بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٠٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي وسليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طالب الطعن: أمين عام حزب الدعوة الإسلامية / تنظيم الداخل (ع . ك . ع .ح)
إضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي (ع . ش . أ . ع).

المطلوب الطعن ضدهما : ١. (ح . ع . ج) / عضو حزب الدعوة الإسلامية.
٢. قرار الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية.

جهة الطعن :

يدعي وكيل الطاعن أنه بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ أصدرت الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية في الدعوى المرقمة (٢/استئناف/٢٠١٧) قراراً يقضي بإلزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بشطب تسجيل (حزب الدعوة الإسلامية / تنظيم الداخل) واختيار اسماً جديداً لايحتوي على أي مفردة من المفردات المكونة (لحزب الدعوة الاسلامية) المطلوب الطعن ضده وتم تبليغ الطاعن بالقرار بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤ ولكون القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون سيما قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ فقد بادر بالطعن في القرار أعلاه ضمن المدة القانونية للأسباب الواردة في الطعن وهي:

١. إن الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية قد نظرت الدعوى موضوع الطعن بأعتبارها هيئة الطعن ، وليس بأعتبارها محكمة موضوع كما ورد في المادة (١٤) من قانون الاحزاب السياسية ، ولم يتم تبليغ الطرفين .
٢. ميز قانون الاحزاب السياسية بين الاحزاب المسجلة قبل نفاذه وبين الاحزاب الجديدة التي تم تسجيلها ، من خلال نص المادة (٥٨) منه (تكيف الاحزاب القائمة عند نفاذ هذا القانون أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال مدة لاتزيد على سنة واحدة من تأريخ نفاذه وبعكسه يعد الحزب منحلاً) ، وان الحزبين موضوع الطعن تمت المصادقة عليهما سابقاً ولم يتم الطعن في حينه واكتسبا الشكل القانوني وان التكييف لاينشأ حقاً جديداً للطعن.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

٣. إن الحزبين قد شاركا في الانتخابات السابقة ولم يحصل أي التباس لدى الناخبين بدليل عدم تلقي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أي طعن بهذا الشأن .

٤. إن قرار الهيئة القضائية لم يكن مبنياً على أي أسس قانونية وان أعتماده على نص المادة (٧) من قانون الاحزاب غير وارد حيث نص القانون على أن يكون (الاسم الكامل) مختلف وليس المفردات الواردة في الاسم .

٥. إن إلزام الطاعن باختيار اسم جديد لايحتوي على أي مفردة من المفردات المكونة لـ (حزب الدعوة الإسلامية) مخالف للقانون الذي منع التطابق الكامل للأسم.

٦. إن حزب الدعوة الإسلامية اسبق بالتكييف وليس بالتسجيل لأن التسجيل جرى سابقاً وانتهت فترة الطعون ، وان تسجيل حزب الدعوة الإسلامية لدى المفوضية بعد تأريخ تسجيل الدعوة الإسلامية / تنظيم الداخل ، وكذلك بالنسبة للأحزاب المتشابه بالمفردات المسجلة لدى المفوضية وفي ضوء ما تقدم من أسباب فأن طالب الطعن يطلب نقض القرار موضوع الطعن.

وضع الطعن موضوع الطلب أمام المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ للتدقيق والمداولة وقد توصلت إلى ما يأتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ وجد أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المطعون فيه ، والصادر من الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢/استئناف /٢٠١٧) بتاريخ٢٠١٧/٩/١٠ والقاضي بنقض قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (٦) للمحضر الاعتيادي (٣٢) في ٢٠١٧/٦/٢ وشطب تسجيل حزب الدعوة الإسلامية (تنظيم الداخل) بأسمه الحالي ، وإلزام المفوضية بتبليغ الحزب بأختيار اسم جديد لايحتوي على أي مفردة من المفردات لأسم حزب المستأنف وخلال مدة تحددها المفوضية وبعد الرجوع إلى حيثيات الأسباب التي استندت إليها الهيئة القضائية للانتخابات في النقض سيما المادة (٧) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ والتي تنص على أن (يكون لكل حزب اسمه الخاص به وشعاره المميز له وينبغي أن يكون الاسم الكامل لكل حزب واسمه المختصر

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وكذلك الشعار المميز له مختلفاً عن تلك العائدة لأحزاب سياسية سابقة ومسجلة وفق هذا القانون) وحيث أن تأسيس (حزب الدعوة الإسلامية) كان بتأريخ ٢٠١٧/٢/١٤ وهو سابق على تأريخ تسجيل حزب الدعوة الإسلامية (تنظيم الداخل) الذي كان بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦ ، وحيث من الأسباب التي دعت الهيئة القضائية للانتخابات هو أن التشابه الحاصل في اسم الحزبين يؤدي إلى الخلط والغلط في التمييز بينهما بالنسبة للناخب العادي ، وحيث أن ما استندت إليه الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية من أسباب في قرارها المطعون به المرقم (٢/استئناف/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٩/١٠ صحيحة وموافقة للقانون عليه قرر رد الطعن والمصادقة على القرار المطعون فيه وتحميل الطاعن المصاريف ورد الطعن عن المطعون به الأول لعدم توجه الخصومة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/١٠/٢٣ استناداً إلى أحكام المادة (١٤/رابعاً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ، وينشر القرار في الجريدة الرسمية استناداً إلى أحكام المادة (١٦/ثالثاً) من القانون المذكور.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي

العضو
سليمان عبد الله عبد الصمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com